تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلب جهاز المخابرات الوطني العراقي من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (خ/١٠٨/٣٧٣٧) المؤرخ (٢٠١٨/٤/٥) ما يلي نصه : نهديكم اطيب التحيات : استناداً لنص المادة (٤/ثانياً) من قانون محكمتكم الموقرة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت (الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من اي جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية او من مدعي ذي مصلحة) . يستفسر جهازنا من محكمتكم الموقرة عن مدى نفاذ نص المادة (١٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت (للمدير العام الصلاحية بالرغم من حكم أي قانون آخر وبحسب تقديره انهاء استخدام أي عضو في الهيئة متى ما اعتبر ذلك ضرورياً أو مفيداً لمصلحة الامن القومي ولا يمكن استخدام هذه الصلاحيات في خرق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أو الدستور الدائم عند اقراره) وامكانية الركون اليها من قبل جهازنا حيث بين مكتب المفتش العام في جهازنا ان ممارسة هذه الصلاحيات بعد نفاذ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ يعد خرقاً لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية او الدستور الدائم بينما ترى الدائرة القانونية في جهازنا قانونية استخدام هذه الصلاحيات كونها لا تتعارض مع احكام الدستور العراقي وقد تم عرض الموضوع على مجلس شورى الدولة استناداً لاحكام المادة (٦/رابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل في شأن نفاذ الصلاحيات المنصوص عليها بموجب احكام المادة (١٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) حيث بين هذا المجلس ان الموضوع المستفسر عنه يخرج عن صلاحيته بموجب قراره ذي العدد (٢٠١٧/١٣٠) في (٢٠١٠/١١/٢١) ولما تقدم نعرض على محكمتكم الموقرة استيضاح في شأن نفاذ الصلاحيات المنصوص عليها بموجب احكام المادة (١٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ من عدمه . شاكرين تعاونكم معنا ... مع التقدير

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن جهاز المخابرات الوطني طلب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المشار اليه اعلاه استيضاح عن مدى نفاذ المادة (١٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على (للمدير العام الصلاحية بالرغم من حكم أي قانون آخر وبحسب تقديره انهاء استخدام أي عضو في الهيئة متى ما اعتبر ذلك ضرورياً او مفيداً لمصلحة الامن القومي ولا يمكن استخدام هذه الصلاحيات في خرق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية او الدستور الدائم عند اقراره) . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ، ما لم تلغ او تعدل ، وفقاً لاحكام هذا الدستور) وحيث ان المادة (١٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ لم تلغ ولم تعدل لذا تكون المادة المذكورة من الامر المشار اليه اعلاه نافذة وصدر القرار بالاتفاق باتاً وفقاً لاحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠١٨/٥/٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com